

95761 - عرض سيارته للبيع ويستعملها الآن حتى يجد السعر المناسب فهل تلزمها الزكاة ؟

السؤال

من لديه سيارة معروضة للبيع في حالة الحصول على سعر مناسب وهو يقوم باستخدامها في مواصلاته ، هل تجب عليه الزكاة عند حلول الحول على تلك الحالة ؟

الإجابة المفصلة

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة ، بشرطين :

الأول : أن يملکها بفعله ، أي بالشراء أو الهبة ، لا بالإرث ، لأن الإرث يدخل في ملك الإنسان قهرا عليه .
والثاني : أن يملکها بنية الاقتناء ، فلو ملکها بنية الاقتناء ، ثم نوافها للتجارة ، لم تلزمها الزكاة .

قال ابن قدامة رحمه الله: ” ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين :

” أحدهما : أن يملکها بفعله ، كالبيع وقبول الهبة ، ولا فرق بين أن يملکه بعوض أو بغير عوض .

والثاني : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينوي عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك . ” انتهى من ”المغني“ (2/336) باختصار .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تكون للتجارة بالنية ، ولو ملکها بغير فعله ، وهو روایة عن أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ .

قال ابن قدامة بعد كلامه السابق : ” وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الْعَرْضَ يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ بِمَجْرِدِ النِّيَةِ ؛ لِقَوْلِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْرُجَ الصَّدْقَةَ مَا نَعْدُ لِلْبَيْعِ . فَعَلَى هَذَا لَا يَعْتَدُ أَنْ يَمْلِكَهُ بِفَعْلِهِ ، وَلَا أَنْ يَكُونَ فِي مَقَابِلَةِ عَوْضٍ ، بَلْ مَتَى نَوَى بِهِ التَّجَارَةَ صَارَ لِلتَّجَارَةِ ” انتهى من ”المغني“ (2/336).
والقول الأول هو المذهب عند الحنابلة ، والحنفية والمالكية والشافعية .

انظر : بدائع الصنائع (12/2)، شرح الخرشفي على خليل (2/195)، المجموع (6/5)، الموسوعة الفقهية (23/271).

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول الثاني الذي هو روایة عن أَحْمَدَ ، لكنه فرق بين من يبيع السيارة أو الأرض ليتکسب ويربح ويتجزء ، وبين أن يبيعها لأنه لم يعد بحاجة إليها ، وقد رغب عنها ، فالأول عليه الزكاة بخلاف الثاني .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” والقول الثاني في المسألة : أنها تكون للتجارة بالنية ولو ملکها بغير فعله ، ولو ملکها بغير نية التجارة ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا الرجل نوى التجارة ، فتكون لها .
مثال ذلك : لو اشتري سيارة يستعملها في الركوب ، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمها الزكاة إذا تم الحول من نيته .
فإن كان عنده سيارة يستعملها ، بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة ؛ لأن يبيعها هنا ليس للتجارة ، ولكن لرغبتها عنها .

ومثله لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها ، ثم بدا له أن يبيعها ويشتري سواها ، وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة ، لأن نية البيع هنا ليست للتکسب بل لرغبتها عنها ، فهناك فرق بين شخصين يجعلها رأس مال يتجر بها ، وشخص عدل عن هذا الشيء ورغب عنه ، وأراد أن يبيعه ، فالصورة الأولى فيها الزكاة على القول الراجح ، والثانية لا زكاة فيها ” انتهى من ”الشرح الممتع“ (6/143).

والحاصل : أن يبعك للسيارة إن كان لرغبتك عنها فلا زكاة عليك فيها ، وإن كان من أجل التجارة والتكتسب وقصد الربح فعليك الزكاة
إذا مَرَّ حول من حين نيتها التجارة ، ولا يؤثُر على ذلك أنك لا تستعملها .
والله أعلم .